

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٢٠٠٥/٢٠٤)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨١/٣١

بشأن نظامي محو الأمية وتعليم الكبار

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٣٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١ بشأن نظامي محو الأمية وتعليم الكبار وتعديلاته،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٥٨ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتعديلاته،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨١ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل التنظيمي  
لوزارة التربية والتعليم وتعديلاته،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

مادة (١): تجرى التعديلات المرافقة على نظام محو الأمية الوارد في الباب الأول من نظامي محو الأمية  
وتعليم الكبار الصادرين بالقرار الوزاري رقم ٨١/٣١ المشار إليه.

مادة (٢): يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

يحيى بن سعود السليمي

وزير التربية والتعليم

صدر في: ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٩/٢٦ م

## تعديلات نظام محو الأمية

أولاً: - يُستبدل بنصوص البنود أرقام "٣ و ٤ و ٥ و ٧" من المادة ٤ ، والبند رقم ٢ من المادة ٥ ، والبند رقم ٢ من المادة ١٢ ، والمادة ١٣ ، النصوص الآتية :

بند ٣ / مادة ٤: "السنة الدراسية ثلاث سنوات للوصول بالأمي إلى المستوى الوظيفي".

بند ٤ / مادة ٤: "السنة الدراسية" ٨ "أشهر بواقع "١٠" ساعات زمنية للذكور و "١٠" ساعات و"٤٠" دقيقة للإناث للسنة الأولى محو أمية، و "١٢" ساعة زمنية للذكور و "١٢" ساعة و"٤٠" دقيقة للإناث للسنة الثانية محو أمية، و "١٦" ساعة زمنية و٧ دقائق للسنة الثالثة محو أمية في الأسبوع، وتحدد دائرة محو الأمية والتربية الخاصة بدء التسجيل ونهايته في المناطق التعليمية"

بند ٥ / مادة ٤ "مدة الحصة ٤٠" ويكون عدد الحصص في الأسبوع كما يلي :

أ- للسنة الأولى "١٥" حصة، يضاف إليها حصة تربية أسريه للإناث.

ب- للسنة الثانية "١٨" حصة، يضاف إليها حصة تربية أسريه للإناث.

بند ٧ / مادة ٤: "توزع الحصص الدراسية الأسبوعية على مواد الدراسة على النحو المبين بالجدول الآتي :

عدد الحصص الأسبوعية			المادة	مسلسل
السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى		
٣	٣	٢	التربية الإسلامية	١
٦	٧	٧	اللغة العربية	٢
٥	٥	٤	الرياضيات	٣
-	٣	٢	الثقافة العامة	٤
٥	-	-	اللغة الإنجليزية	٥
٣	-	-	الدراسات الاجتماعية	٦
٣	-	-	العلوم العامة	٧
٢٥	١٨ للذكور (تضاف إليها حصة تربية أسرية للإناث)	١٥ للذكور (تضاف إليها حصة تربية أسريه للإناث)	المجموع	

ويجوز للمراكز تعديل الخطة الدراسية إذا اقتضى الأمر ذلك، بعد موافقة دائرة محو الأمية والتربية الخاصة".

بند ٢/ مادة ٥: " تدرس في المراكز الكتب التي تصدرها وزارة التربية والتعليم، وتصرف هذه الكتب مجاناً لجميع الدارسين".

بند ٢/ مادة ١٢: "يمنح الناجحون في مستوى السنة الثانية محو أمية بطاقة انتقال إلى السنة الثالثة محو أمية".

مادة ١٣: "يعد مديرو الدوائر المختصة في المناطق التعليمية تقارير شهرية موجزة تشمل خلاصة النماذج الواردة من المراكز، وتحفظ النماذج في المنطقة وترسل الخلاصة إلى دائرة محو الأمية والتربية الخاصة، وكذلك تقارير سنوية تشمل الايجابيات والسلبيات والمقترحات لترشيد العمل وبيان الشعب المقترح فتحها لصفوف محو الأمية من الأول إلى الثالث حسب الناجحين في الصف الأول وحسب النظام للعام التالي، وترسل هذه التقارير إلى دائرة محو الأمية والتربية الخاصة".

ثانياً: يضاف إلى البند رقم ٥ من المادة ٤ من النظام المشار إليه، بند جديد برقم (ج) نصه الآتي:  
"ج- للسنة الثالثة ٢٥ حصة.

وإلى المادة ٨/ج/أولاً، بند جديد برقم ١٣ نصه الآتي:

"١٣ - ملف الشهادات للصف الثالث محو أمية ويعطى الرقم م ١٣/أ"

وإلى المادة ١٢ بند جديد برقم "٣" نصه الآتي:

"٣- يمنح الناجحون في مستوى السنة الثالثة محو أمية شهادة التحرر من الأمية التي تعادل

النجاح في الصف السادس من التعليم العام والتعليم الأساسي، وتؤهله للدراسة بالصف السابع".